لا تسقط ذكره في العزيز والروضه وغيرها السابع قوله او لغرضها تقتضي انها اذا استاذنته
في الخروج لزيارة او تناول حاجة لها ان نفقتها تسقط اذا لم يخرج معها وهذا غريب فان
الاصحاب لم يسقطوا النفقه مع الاذن الا بالسفر لحاجتها لفوات التمكين بعيد حجته لها الثامن
انه لم يذكر متى يعود وجوب النفقه اذا كان حاضرا فان قيل مفهوم اشتراط علم الغايب ومدة
عوده يقتضي ان وجوب النفقه يعود بمجرد عودها الى الحاضر قلنا يلزم على هذا انها اذا عادت
في بعض اليوم وجب عود نفقة البقية لانه لم يصرح بنفي التقسيط بل قوله وكون بعض يوم لا
يفهم منه الا انها تصير بذلك ناشزة فقط الناسع انه سكت عما اذا سافرت بغير اذنه وهو
معها بل ربما فهم من فحوى كلامه انها تسقط وليس كذلك كما صرح به في العزيز والروضه في اول
قسم الصدقات ذكره في ان المراه لا تعطى مع الزوج وقال لانها ان سافرت باذنه فهي مكفية
المونه وان سافرت بغير اذنه فالنفقه عليه لانها معه هكذا قوله ولا يعطى مونة السفر
لانها عاصية بالخروج هذا لفظه نقله في المهمات عنه وقلت ومثل هذا ما نقله القمولي في
الجواهر من انها اذا امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقه الا ان كان يستمتع بها في زمن الامتناع
فيجب ويصير استمتاعه عفوا عن النقلة حينئذ وقوله ومخالفة بصوم وصلاة نفلا ونذرا
عددا وموسعا ومكتوبة وراتبة كصوم عرفة وعاشوراء اي وتسقط نفقة الزوجة بمخالفة
امر الزوج فيما له منعها منه مما يفوت الاستمتاع فله منعها من صوم النفل وصلاته فان خالفت
امره وفعلت فهي ناشزة تسقط نفقتها في ذلك اليوم الذي صامته او صلت فيه وله ان يكلفها
الافطار من صوم النفل والنذر المطلق وعلى الاصح كما اذا نذرت صوم يوم معين بغير اذنه وهي في
نكاحه قال الماوردي وهذا في صدر النهار اما في اخره فلا لقرب زمان التمكين وشبهه تلك
البقيه بزمان الاكل والطهارة واستحسنه الروياني ومنعه الاكثرون نعم ان دخلت
فيه باذنه لم يكن منعها وكذلك يمنعها من الصلوة اذا تعينت بالنذر المعين ولان حقه سابق وكذلك
يمنعها من اداء الواجب الموسع كقضاء الفرايض وقضاء صوم يوم رمضان واداء الصوم والصلوة
المنذورين نذرا مطلقا غير معين في زمان سواء كان قبل النكاح او بعده باذن او بغير اذن
واما اذا تضيق الواجب كصوم رمضان فليس له منعها وكذلك اذا تضيق القضاء كما اذا لم يبق عن
رمضان الثاني الا قدر ايام القضاء فانها تتعين للصوم ولا يجوز له منعها ولا يسقط بصومها
نفقتها وكذلك اذا افطرت عدوانا او فوتت الصلوة باختيارها فان القضاء يجب على الفور فلا
تسقط نفقتها وقيل يسقط لان سبب التضييق تقصيرها والصحيح الاول ويستثنى من الموسع
المكتوبات الخمس فليس له منعها من المبادرة لها اول الوقت لضيق وقتها ولما في فعلها اول الوقت
من الفضيله بخلاف الحج والحق بالمكتوبة السنن الرواتب كما الحق بصوم رمضان صوم عرفة وعاشوراء
بخلاف الاثنين والخميس ولم يذكر الحج اكتفاء بما سبق من كونه سفرا لحاجتها فان كان باذنه ولم
يكن معها فلا نفقة لها وان كان معها وجبت وان كان بغير اذنه وخرج معها فالواجب نفقتها
لانه قادر ان يحللها وقيل لا يجب كما لو نشزت وهو قادر على ان يردها الى الطاعة والصحيح هو الاول

وقوله

وقوله في الحاوي او صامت او صلت الى قوله بمنعه فيه امران احدهما قوله او نذرا
معطوف على قوله نفلا فيكون معناه او صامت او صلت نذرا بعد النكاح فيكون قوله بعد
بمنعه متعلقا بصامت او صلت فيلزم منه انه اذا منعها من صوم نذرته بعد النكاح سواء كان باذن
او بغير اذن وخالفته سقطت نفقتها وليس ذلك على الاطلاق بل اذا اذن لها في نذر صوم معين
فصامته لم يسقط نفقتها الثاني قوله بعد النكاح يقتضي انما نذرته قبل النكاح ليس له منعها
منه مطلقا وليس كذلك بل له منعها من غير النذر المعين كما بيناه وقوله صبح كل يوم على معسر
ومكتسب ومن به رق مد حب من غالب قوت البلد ثم لا يتقيد باذن وان لم تاكله وحبا عنده وموسر والة
وما شرب وغسل منه وموسر ضعف ومد ونصف لمن يتمكن به ان لم تواكله تمليك ولا يبدل
اي يجب لزوجة مكنت مد صبح كل يوم في مقابلة التمكين وتملكه بالتسليم اليها ولها المطالبة به عند
طلوع الفجر ولا يلزمها الصبر لان الواجب هو الحب فيحتاج الى الطحن والخبز فلا تتهيا الانتفاع به وقت
الحاجة الا بالتسليم اول النهار ومن عبر بوجوب التمليك لم يرد ان ذلك يتوقف على لفظ التمليك بل
تسليم ذلك عما عليه كاف كتسليم سائر الديون ونبهوا بذلك على التفريق بينها وبين نفقة القريب
لان نفقته امتاع تسقط بمضي الزمان وبالاكل مع غيره ولا يجوز ان يملكها غيره اذا اعطيها
وان تلفت وجب ابدالها لكن اذا كان هو المتلف ثبت في ذمته الى ان يوسر فلهذا قالوا يجب على الزوجه
تمليكا كذا وقدر الواجب يختلف بيسار الزوج واعساره ولا ينظر فيه الى الكفاية ولا الى حال المراة
في قلة الاكل وكثرته ولا الى شرفها ومنصبها بل يجب لبنت الرفيع ما يجب لبنت الوضيع والذي
يجب تسليمه من الطعام هو الحب لا الخبز والدقيق ويجب ان يكون من غالب قوت البلد من بر او
شعير او ذرة او تمرا وغير ذلك حتى يجب من الاقط على من يقتاتونه فالمسكين الذي لا يملك شيا او
يملك ما لا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين يجب لزوجته عليه مد صبح كل يوم والقادر على
الكسب له حكم المسكين وان منعه الكسب عن استحقاق سهم المساكين وكذلك الرقيق والمكاتب
والمبعض لنقصه بالرق وان كثر ماله ببعضه الحر والى ذلك اشار بقوله ومن فيه رق فان لم
يكن في البلد قوت غالب وجب مما يليق بحال الزوج ويجب لها مع ذلك الادم المعتاد في البلد من الزيت
او السمن واللبن والتمر او الخل والجبن ومن اللحم ما جرت به العادة ايضا ويجب الادم ايضا وان
كانت ترجى الوقت باكل الخبز والقفار وهو الذي لا ادم معه والادم لا يتقيد بل يجب ما يحتاج اليه
فيفرضه القاضي على المعسر ويفرض ضعفه على الموسر والمتوسط بينهما نسبه الحب وجب
لامراه الموسر مدان من الحب ومن كان متوسطا وهو من يحيا فان برده تسليم المدين الى المسكنة
فيحط عنه ربع ما على الموسر من حب وادم فيجب عليه مد ونصف وان طلب ان تاكل معه او طلبت هي
ذلك لم يلزم احدهما اجابة الاخر اليه نعم ان تراضيا وكانت ممن يعتبر رضاها او رضي لها الولي بذلك
حيث مصلحة واكلت معه سقطت نفقتها على الاصح لجريان الناس على ذلك في سائر الامصار فان
لم ياذن ولي غير الرشيدة كان الاكل تطوعا منه وبقيت النفقه في ذمته ويجب عليه اصلاح
الطعام بتسليم مونة الطحن والخبز والطبخ وما يطبخ به ويجب لها الة الشرب والغسل وجب عليها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1